

المركز الثاني : مركز الامتحانات بأريانة ويهم المترشحين التابعين لولايات أريانة وبن عروس ومنوبة.

المركز الثالث : مركز الامتحانات ببزرت ويهم المترشحين التابعين لولايتي بنزرت وباجة.

المركز الرابع : مركز الامتحانات بنابل ويهم المترشحين التابعين لولايتي نابل وزغوان.

المركز الخامس : مركز الامتحانات بالكاف ويهم المترشحين التابعين لولايات الكاف وجندوبة وسليانة.

المركز السادس : مركز الامتحانات بسوسة ويهم المترشحين التابعين لولايتي سوسة والقيروان.

المركز السابع : مركز الامتحانات بالمنستير ويهم المترشحين التابعين لولايتي المنستير والمهدية.

المركز الثامن : مركز الامتحانات بقفصة ويهم المترشحين التابعين لولايتي قفصة والقصرين.

المركز التاسع : مركز الامتحانات بصفاقس ويهم المترشحين التابعين لولايتي صفاقس وسيدي بوزيد.

المركز العاشر : مركز الامتحانات بقابس ويهم المترشحين التابعين لولايات قابس وقبلي وتوزر.

المركز الحادي عشر : مركز الامتحانات بمدنين ويهم المترشحين التابعين لولايتي مدنين وتطاوين.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم السبت 6 سبتمبر 2003.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 ماي 2003.

وزير الصحة العمومية

الحبيب مبارك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة التنمية والتعاون الدولي

أمر عدد 1080 لسنة 2003 مؤرخ في 5 ماي 2003 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999 والمتعلق بتحديد مناطق تشجيع التنمية الجهوية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التنمية والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 وبالأخص على الفصول 23 و24 و25 و26 منها،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999 المتعلق بتحديد مناطق تشجيع التنمية الجهوية،

وعلى رأي وزراء الداخلية والتنمية المحلية والمالية والفلحة والبيئة والموارد المائية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف إلى قائمة مناطق تشجيع التنمية الجهوية بالنسبة إلى قطاع السياحة المنصوص عليها بالملحق عدد 2 المصاحب للأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999 المشار إليه أعلاه ما يلي :

سياحة الإيواء والتنشيط :

- كل معتمديات ولاية القصرين.

الفصل 2 - تلغى النقطة المتعلقة بالسياحة المعدنية من القائمة المدرجة بالملحق عدد 2 المصاحب للأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

السياحة المتعلقة بالمحطات الاستشفائية بالمياه المعدنية :

- حمام سيدي بن عباس، حمام سيدي عبد القادر، حمام الشفاء، حمام النقراس، حمام العتروس وعين الحمام (أوتيك) من ولاية بنزرت.

- حمام نفزة، حمام كف التوت، حمام سيالة من ولاية باجة.

- حمام وشتاتة، حمام الورهانية، حمام علي ضوه، العين السفلى لحمام بورقيبة، العين العليا بحمام بورقيبة، العين الشعبية بحمام بورقيبة، حمام الصالحين، عين بومنتن من ولاية جندوبة.

- معتمدية زغوان، حمام الزريبة، حمام جبل الوسط من ولاية زغوان.

- حمام بياضة من ولاية سليانة.

- حمام طرزة، حمام سيدي معمر، عين الشنامة من ولاية القيروان.

- حمام بزاز، حمام ملاق من ولاية الكاف.

- حفرة سيدي بولعابة من ولاية القصرين.

- حمام جلما من ولاية سيدي بوزيد.

- حفرة سيدي أحمد زروق من ولاية قفصة.

- حمام عين البرج، حمام سيدي عبد القادر، حفرة الصغير، حمام الزارات، حفرة الخبايات من ولاية قابس.

- حفرة رأس العين، حفرة جمنة من ولاية قبلي.

- حفرة سيدي عبد القادر، حفرة نفطة، حمام البرمة، حمام الرجال من ولاية توزر.

- حفرة تويلات بن قردان من ولاية مدنين.

- حفرة سانقو، حفرة الفرش من ولاية تطاوين.

- عين الفكرون، عين الكالاسيرا، عين الصبية، عين الشفاء، عين العتروس، العيون البحرية من ولاية نابل.

الفصل 3 - وزراء الداخلية والتنمية المحلية والمالية والفلحة والبيئة والموارد المائية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية

والتنمية والتعاون الدولي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 5 ماي 2003.

زين العابدين بن علي

وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية

أمر عدد 1081 لسنة 2003 مؤرخ في 5 ماي 2003 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تثليث قناة سجنان جومين مجردة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.
إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة وللمدير عام إدارة مركزية وللمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية، كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 2129 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإحلاق هيكل تابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية سابقا بوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث بوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تثليث قناة سجنان جومين مجردة وتوضع تحت سلطة وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية.

الفصل 2 - تتمثل مهام وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تثليث قناة سجنان جومين مجردة فيما يلي :

- السهر على تنفيذ مختلف العمليات الداخلة في نطاق المشروع،
- تنسيق مراحل الإنجاز الفعلي للمشروع قصد ملاءمتها مع الأهداف المرسومة،

- اتخاذ القرارات الملائمة في الوقت المناسب قصد تعديل سير المشروع وملاءمتها مع التغيرات الجيولوجية والجيوتقنية المحتملة،
- السهر على متابعة مهام مكتب المراقبة وتوظيفها لإنجاح المشروع.
وبصفة عامة، إنجاز كل المهام الداخلة في نطاق المشروع والتي تسند لها إليها سلطة الإشراف.

الفصل 3 - حددت مدة إنجاز مشروع تثليث قناة سجنان جومين مجردة بسبع سنوات بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر.
وحددت آجال إنجاز مراحل المشروع كما يلي :

- المرحلة الأولى :

تتمثل في :

- إتمام أشغال مضاعفة قناة سجنان جومين مجردة،
- القيام بالدراسات وإعداد ملفات طلب العروض واختيار مقاولات الأشغال ومزودي الأنابيب والمعدات المختلفة بالنسبة إلى مشروع تثليث قناة سجنان جومين مجردة.
وحددت مدة إنجاز هذه المرحلة بسنتين بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر.

- المرحلة الثانية :

تتمثل في :

- صنع الأنابيب ونقلها على عين المكان،
- إنجاز قناة سجنان جومين مجردة وتركيز المعدات الهيدروميكانيكية والكهربائية ومعدات الوقاية.
وحددت مدة إنجاز هذه المرحلة بخمس سنوات بداية من السنة الثانية من تاريخ نفاذ هذا الأمر.

- المرحلة الثالثة :

تتمثل في :

- القبول الوقتي : تتمثل في معاينة الأشغال المنجزة ومطابقتها للتصاميم والخصوصيات الفنية للمشروع وإجراء التجارب المختلفة وتحديد النقائص المسجلة بالنسبة إلى مكوناته وتضمينها بمحضر جلسة القبول الوقتي لإجراء الإصلاحات الضرورية من خرسانة وحفريات ومعدات هيدروميكانيكية وكهربائية والتهيئة العامة من طرقات ومسالك وإضاءة،

- القبول النهائي : تتمثل في التحقق من معالجة كل النقائص المنصوص عليها في محضر جلسة القبول الوقتي خاصة والتأكد من حسن تشغيل المعدات الهيدروميكانيكية والكهربائية،

ويتم إنجاز هذه المرحلة خلال السنة الأخيرة لإنجاز المشروع.

الفصل 4 - يتم تقييم نتائج المشروع طبقا للمقاييس التالية :